

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٤٤)

تبصير أولى الألباب بذكر أدلة وجوب الحجاب (١)

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [١٠٢] آل

عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧١] أما بعد:.

فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
أما بعد أيها الناس عباد الله:.

يقول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]

بين جل وعلا في هذه الآية الكريمة كمال هذا الدين وشموله وتما نمعة الله على عباده بشرعه ودينه، فهو سبحانه خلق العباد وهو أعلم بما يصلحهم .

قال سبحانه وتعالى ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤] ألا وإن من أعظم ما شرعه الله تعالى لعباده وهو عين الحكمة والمصلحة لهم هو فرض وإيجاب الحجاب على نساء أهل الإيمان لما في ذلك من عين المصلحة الدينية والدنيوية للرجال والنساء والأسرة والمجتمع، فيه تحفظ الأعراض وتضان الحرمان وتكبت الشهوات ويغلق على أعداء الله وأذنانهم من أهل المرض والإرتياب باب شر عظيم الذي يلج منه الشيطان إلى العرض الكريم الطاهر العفيف فيدنسه ويلطخه ويلوثه .

فكم من الأدلة الصحيحة الصريحة البينة التي تأمر المرأة المسلمة بذلك سواء في كتاب الله جل وعلا أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم منها على سبيل المثال لا الحصر: .

قول الله تعالى أمرا نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو أمر لأمتة كذلك فهم له تبع ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]

قال الإمام الجصاص رَحِمَهُ اللهُ تعالى: في هذه الآية دلالة على ان المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن. ١. هـ^(١)

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في هذه الآية قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب يبدن عينا واحدة، وعن أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: لما نزلت هذه الآية يدين عليهن من جلابيبن خرج نساء الانصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها... وعن سعيد بن جبیر رَحِمَهُ اللهُ في قوله ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] قال: يسدلن عليهن من جلابيبن وهو القناع فوق الخمار ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا ان يكون عليها القناع فوق الخمار وقد شدت به رأسها ونحرها. ١. هـ^(٢)

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ تعالى: يقول تعالى أمرا رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدين عليهن من جلابيبن، ليميزن عن سمات نساء الجاهلية وسمات الإماء. والجلباب هو: الرداء فوق الخمار. قاله ابن مسعود، وعبيدة، وقتادة، والحسن البصري، وسعيد بن جبیر، وإبراهيم النخعي، وعطاء الخراساني، وغير واحد... وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة

(١). «أحكام القرآن ط العلمية» (٣/ ٤٨٦) عند تفسيره لسورة [الأحزاب: ٥٩]

(٢). «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣١٥٤) عند تفسيره لسورة [الأحزاب: ٥٩]

السلماني عن قول الله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْكَ مِنْ جَلِيلِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى، وقال عكرمة: تغطي ثُغْرَةَ نحرها بجلبابها تدنيه عليها. أ.هـ. (١)

وأخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفْمِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شققن مروطهن فاختمرن بها. أ.هـ. (٢)

قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله فاختمرن بها أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها أ.هـ. (٣)

فتأملوا معاصر المؤمنين والمؤمنات إلى هذا المر الصريح في كتاب الله جل وعلا بهذه الشعيرة العظيمة ثم تأملوا إلى سرعة وشدة استجابة نساء السلف رضي الله عنهن إلى أمر الله وأمر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين جاء الأمر بالحجاب، فما قلن رحمهن الله ورضي الله عنهن هذا أمر ما تعودنا عليه، أو ليس وقته الآن أو ماذا سيقول الناس عنا، أو كل الناس يعرفوننا فما فائدة التحجب والناس يعرفون وجوهنا وغير ذلك من الشبه التي يلقيها الشيطان على بعض النساء وفقهن الله ليشبطهن ويصرفهن عن التقرب إلى الله تعالى بذلك وهن يعلمن قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

(١). «ت السلامة» (٦/ ٤٨١) عند تفسيره لسورة [الأحزاب: ٥٩]

(٢). باب: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفْمِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ رقم [٤٤٨٠]

(٣). «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٩/ ٩٢)

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]

وإنما مباشرة قلن رضي الله عنهن: سمعنا وأطعنا كما قال الله تعالى حاكيا عن عباده المؤمنين بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿٥١﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ [النور: ٥١]

فما أصبح الصباح عليهن إلا وقد احتجبن واختمرن بمرطهن فأين أولئك من نساء أهل زماننا اللاتي يقدن رجلا ويؤخرن أخرى في هذا الأمر أصلحهن الله .

وتأملوا معاشر المسلمين والمسلمات كيف أخبر ربنا سبحانه ويين عظمة الحجاب وأهميته وأنه سبب لدفع الأذى عن المرأة فقال سبحانه وتعالى ﴿ ذَلِكِ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَاتَبَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وأي امرأة عاقلة لبيبة تحب أن تؤذى من قبل أهل القلوب المريضة والنفوس الخبيثة؟؟

فإن الحجاب والله سدا منيعا وحصنا حصينا من كل خسيس دنيء ومن كل مريض ساقط يسعى لتدنيس الشرف وهتك العرض .

وَقَالَ تَعَالَى ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الذِّي لَمْ يَضْطَرَّ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١]: الزَّيْنَةُ عَلَى قِسْمَيْنِ: خَلْقِيَّةٌ، وَمُكْتَسَبَةٌ. فَالْخَلْقِيَّةُ وَجْهَهَا فَإِنَّهُ أَصْلُ الزَّيْنَةِ وَجَمَالَ الْخَلْقَةِ... وَأَمَّا الزَّيْنَةُ الْمُكْتَسَبَةُ فَهِيَ مَا تُحَاوِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي تَحْسِينِ خَلْقِهَا بِالتَّصْنُوعِ: كَالثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ وَالْكُحْلِ وَالْخُضَابِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] يَعْنِي الثِّيَابَ. ا.هـ. (١)

قلت وكل ذلك مما أمر الله بإخفائه وعدم إبدائه سواء الخلقية أو المكتسبة.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ أَي: لَا يُظْهَرُنَّ شَيْئًا مِنَ الزَّيْنَةِ لِلْأَجَانِبِ، إِلَّا مَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَابِ. يَعْنِي: عَلَى مَا كَانَ يَتَعَاطَاهُ نِسَاءُ الْعَرَبِ، مِنَ الْمِقْنَعَةِ الَّتِي تُجَلَّلُ ثِيَابُهَا، وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسَافِلِ الثِّيَابِ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهَا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ. وَنَظِيرُهُ فِي زِيِّ النِّسَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ إِزَارِهَا، وَمَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ، وَقَالَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَأَبُو الْجَوْزَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ. ا.هـ. (٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: مَذْهَبُ أَحْمَدَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظَفَرُهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. ا.هـ. (٣)

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يَعْنِي وَلَا يَضَعْنَ الْجُلُبَابَ وَهُوَ الْقِنَاعُ مِنْ فَوْقِ الْخِمَارِ، فَقَالَ: إِلَّا لِبَعُولَتِهِنَّ

(١). «الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ٢٢٩) عند تفسيره ل [سورة النور آية (٢٤)]

(٢). «ط العلمية» (٦/ ٤١) عند تفسيره ل [سورة النور آية (٢٤)]

(٣). «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١١٠)

أو ابائهن أو آباء بعولتهن أو ابنائهن أو أبناء بعولتهن أو اخوانهن أو بني اخوانهن أو بني اخواتهن فهو محرم وكذلك العم والخال .. ١٠٠ هـ (١)
 فبالله ماهي الزينة التي أباح الله لمن استثناهم في هذه الآية بجواز النظر إليها إلا الوجه والكفين وموضع الزينة ، فهل يقول عاقل أن الله أباح لهم ما هو فوق ذلك مما لا يباح إلا للزوج.

فدل ذلك على أن غير من ذُكر لا يجوز للمرأة أن تبدي له ما أباح الله إبداءه للأب ومن استثناهم جل وعلا في الآية السابقة الذكر .
 أسأل الله بمنه وكرمه أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره وحسن عبادته وأن يرزقنا الهدى والعفاف والغنى والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبيه خليفه ومحمد وصحبه وسلم تسليماً .

الخطبة الثانية

الحمد لله الذي أوضح لعباده طرق الهداية ويسر لهم أسباب النجاة والوقاية وأنزل كتاباً يشتمل على العلم والدراية وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في العبادة والولاية وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي أيد الله به الدين ونصره بالحماية صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة وسلم تسليماً .

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠]

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: القواعد : العَجَز اللواتي قعدن عن التصرف من السن ، وقعدن عن الولد والمحيض ؛ هذا قول أكثر العلماء. قال ربيعة : هي التي إذا رأيتها تستقنرها من كبرها... وقوله تعالى ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [سورة النور: ٦٠] إنها خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن ؛ إذ لا يذهب للرجال فيهن ، فأبيح لهن ما لم يبيح لغيرهن ، وأزيل عنهم كلفة التحفظ المتعب لهن. ١. هـ (١)

وقال الإمام ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ قَتَادَةَ قَوْلُهُ: " وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا " , قَالَ: وَهِيَ الْمُرَأَةُ الْقَاعِدُ الَّتِي لَا تَحِيضُ وَلَا تُحَدِّثُ نَفْسَهَا بِالْبَاءَةِ, رَخَّصَ اللَّهُ لَهَا أَنْ تَضَعَ مِنْ جِلْبَابِهَا. ١. هـ (٢)

وقال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى : دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال ولها طمع في النكاح ، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضرة الأجانب. ١. هـ (٣)

(١) . « الجامع لأحكام القرآن » (١٢ / ٣٠٩) عند تفسيره ل [سورة النور آية (٦٠)]

(٢) . « تفسير ابن أبي حاتم » (٨ / ٢٦٤٠) عند تفسيره ل [سورة النور آية (٦٠)]

(٣) . « أضواء البيان » (٦ / ٦٥٠ ط عطاءات العلم) عند تفسيره لسورة [الأحزاب: ٥٣]

قلت فلما أباح الله للقواعد من النساء وضع الجلباب والحجاب دل ذلك على أن غيرهن لا يباح لهن ذلك بل يحرم، ويجب عليهن عدم تركه ووضعه، ثم مع إباحة الله تعالى لهن ذلك إلا أنه سبحانه بيّن أن لبسهن للجلباب والحجاب خير لهن مع ما هن فيه من عدم الفتنة للرجال فلا يُفْتَنَنَّ ولا يُفْتَنَنَّ فما بالكم بمن هن محل طمع الرجال وفتنتهم بهن بل وتلفهم إلى رؤيتهن، فلا شك أنه أوجب وأوجب والله المستعان.

أخرج البيهقي في السنن عن عاصم الأحول رحمه الله قال: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا وَتَقَبَّتْ بِهِ فَتَقُولُ لَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]

هُوَ الْجِلْبَابُ قَالَ فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَتَقُولُ ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ﴾ فَتَقُولُ هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ. ١. هـ (١)

فهذا حال نساء السلف رضي الله عنهن في تعففهن بلبس الحجاب والجلباب مع إباحة الله لهن بتركه بسبب كبرهن.

ثم تأملوا معاشر المسلمين والمسلمات كيف مدح الله تعالى الحجاب ورغب فيه فوصفه بأنه خير وبأنه عفة فقال ﴿وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة النور: ٦٠] فأثنى عليه بأنه عفة وطهارة وبأنه خير، وتلك صفتان حميدتان ترغب وتحب بل وتسعى كل مؤمنة بالاتصاف بهما، وعلامة ذلك هو لبس المرأة لجلبائها واستغفائها

بحجابها ، وتأمل كيف جعل الله تعالى علامة العفاف والاستدلال على اتصاف صاحبتة به هو الحجاب والجلباب، وهذا من مناقب الحجاب وفضائله ومزاياه .

ولقد كان ذلك الأمر أعني لبس الحجاب عادة نساء السلف رحمهن الله تعالى من لدن أمهات المؤمنين والصحابيات فمن بعدهن، قال الإمام ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب. ١. هـ. (١)

فهذا عمل نساء السلف منذ عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا، وعلى هذا فتوى أئمة الدين وأعلام الهدى رحمهم الله قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن

يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة. ١. هـ. (٢)

فليس الحجاب وليد اليوم أو موضحة العصر بل هو عبادة تتعبد به المرأة لربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وأمر من أوامره جل وعلا ، فالذي أمر بالصلاة والصيام والزكاة وغيرها من شعائر الدين هو الذي أمر بالحجاب وأوجهه على المؤمنات .

وتأملوا عباد الله إلى قوله تعالى في هذه الآية ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ

مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

قال الجصاص رَحِمَهُ اللهُ : قال مجاهد : إنما نهيت أن تضرب برجلها لسمع صوت

الخلخال وذلك قوله ﴿لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور: ٣١]... وفيه دلالة

(١) . «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٢٤)

(٢) . «فتح الباري لابن حجر» (٩/ ٣٢٤)

على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها... وهو يدل أيضا على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذ كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة. ١. هـ^(١)

فهل بالله صوت الخلخال في القدم الذي حرم الله على المرأة إظهاره أعظم فتنة أم إظهار الوجه الذي هو مجمع الجمال والفتنة والزينة؟؟؟؟!!!!

وهل الحجاب الذي أمر به نساء المؤمنين إلا حجب الوجه الكفين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : وإنما ضرب الحجاب على النساء لئلا يرى وجوههن وأيديهن. ١. هـ^(٢)

فهذه هي الحكمة من فرضية الحجاب والأمر به حتى يُستَرَّ منهن ذلك الأمر وذلك العضو ألا وهو الوجه واليدان لما في ذلك من الفتنة والزينة والجمال.

بل وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ المرأة إذا خرجت إلى بيت الله لأداء الصلاة أن تخرج غير متزينة ولا متجملة ولا متعطرة، بل تخرج متسترة متجلبة حتى لا تحصل الفتنة بها أو لها وهي في تلكم الحال التي إنما خرجت إلى بيت الله فما بالكم بالخروج إلى غيره فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ " لا تمنعوا

(١) . «أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي» (٥ / ١٧٧)

(٢) . «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (ص ٣٧)

إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات " أخرجه أحمد وصححه الألباني رحمه الله تعالى (١)

قال الزرقاني رَحِمَهُ اللهُ تعالى: أي غير متطيبات، وللحديث بعده: «فلا تمس طيباً» وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كَحُلِي يظهر أثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط بالرجال، وألا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها. ١. هـ (٢)

فتأملوا إلى الحكمة التي من أجلها حُرِّمَ استعمال الطيب على النساء حال خروجهن ألا وهو خوف الفتنة والافتتان بهن فما بالك بما هو أعظم من ذلك من إظهار جمال وجهها وجمع زيتها والله المستعان.

قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : فيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج. ١. هـ (٣)

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لو أدرك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ما أحدث النساء لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل . قال يحيى بن سعيد : قلت لِعَمْرَةَ : أو مُنعن ؟ قالت : نعم . ١. هـ (٤)

(١). صحيح. أحمد [٩٦٤٥] صحيح الجامع [٧٤٥٧]. حسن. الصحيح المسند [١٢٧٦]

(٢). «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٦٧٣)

(٣). «الاستذكار» (٢/ ٤٦٧)

(٤). البخاري باب "انتظار الناس قيام الإمام العالم" برقم [٨٣١]

قال العيني رَحِمَهُ اللهُ تعالى: فإذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول، فماذا يكون اليوم الذي ظهر فيه الفساد في الصغير والكبير، والبر والبحر. ا.هـ. (١)

قلت فإذا كان هذا في زمنه رَحِمَهُ اللهُ تعالى بل في زمن أفضل القرون في أواخر عهد الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فما بالكم بزماننا هذا والله المستعان .

قال المبارك فوري روي عن ابن المبارك رحمهم الله أنه قال : أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها (الخُلُقَانِ) -أي البالية- ولا تتزين، فان أبت أن تخرج كذلك فللزوجة أن يمنعها عن الخروج. ا.هـ. (٢)

فهذا في خروجهن إلى أداء شعيرة من شعائر الدين فما بالكم بالخروج لما هو دون ذلك.

فنسأل الله أن يوفق نساءنا للحفاظ على هذه الشعيرة والقيام بهذا الأمر العظيم وأن يعينهن على العفاف والتعفف والستر والحياء.

وأن يصرف عنا وعنهن أسباب سخطه وغضبه وموجبات نقمته وأن يجنبنا وعنهن مضلات الفتن ماظهر منها وما بطن .

وإن شاء الله نتكلم على بقية الأدلة في وجوب الحجاب في خطبة قادمة بإذن الله تعالى .

(١) . «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٦/ ٢٩٦)

(٢) . «التمهيد - ابن عبد البر» (١٥/ ٣٦٢ ت بشار)